مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٥، ص ص ٣٩-٥٩ (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)

توزيع الميراث بين الذكور والإناث
بحث عن الضابط والحكمة[١]

رفيق يونس المصري
الباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبد العزيز– جدة

المستخلص : هناك حالات في الميراث يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وحالات أخرى يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى، وحكمة الاختلاف بينهما في الميراث تقوم على اختلاف بينهما في الأعباء المالية، لا في الكرامة الإنسانية، أما حكمة التسوية فتقوم، في نظري، على أساس انخفاض النسبة، وفي نظر بعض العلماء السابقين على أساس انتماء الورثة إلى الميت بواسطة أنثى (من عائلة أخرى).

والضابط عندي أن هناك تسوية كلما كانت النسبة هي السدس $\frac{1}{6}$ ، وهي النسبة الدنيا في إحدى سلسلتي الفروض الإرثية.

ويبدو أن قاعدة المفاضلة بين الذكر والأنثى، بمقدار المثلين، هي الأصل في الميراث، وأن قاعدة التسوية بالمثل هي الاستثناء. وليست هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى، إذا كان إرثهما بالفرض وحده، أو بالتعصيب وحده.

كل ذلك بأدلة مبينة في هذا البحث المرتبط بتوزيع الثروات بين الجنسين توزيعًا عادلاً مبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار .

---

(١) أشكر المحكمين العلميين الكريمين على جهدهما المبذول في تحكيم البحث، وعلى ما أبدياه من ملاحظات نافعة.

فصل تمهيدي

١ - مقدمة

شاع بين الناس أن للذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث، وساعد على هذا الشيوع ذكر القرآن لهذه القاعدة مرتين في آيات الميراث، في سورة النساء الآيات ١١ و ١٧٦.

واهتم عدد من الكتاب ببيان حكمة تفضيل الذكر على الأنثى، ومنهم من غالى في هذه الحكمة. ولكن عددًا قليلاً جدًا من الكتاب، كالسهيلي (-٥٨١هـ) وابن القيم (-٧٥١هـ) والدهلوي (-١١٧٦هـ)، اهتم ببيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى، في بعض حالات المواريث. فالحقيقة أن القاعدة "الصريحة" في أن للذكر مثل حظ الأنثيين تقابلها، في آيات الميراث، قاعدة "ضمنية" في أن للذكر مثل حظ الأنثى فقط.

وقد رأى أحد المحكمين الكريمين(٢) أن البحث عن حكمة "التساوي في النصيب الإرثي بين الذكور والإناث" ليس ذا جدوى، إذ ليس هو ما تثار حوله الاعتراضات والشبهات المغرضة من قبل الأجانب الغربيين، ومن قبل العلمانيين المستغربين من المسلمين، فهؤلاء إنما يعترضون على التفاوت بين الذكر والأنثى، لا على التسوية. وردًا على هذا الرأي أقول:

أ- ليس من الضروري أن يكون هناك اعتراض من مستشرق أو من مستغرب حتى يكون هناك بحث. فالمسألة المبحوثة هنا "حكمة التساوي" يجب أن تعالج، في نظري، جنبًا إلى جنب مع "حكمة التفاوت"، حتى يكون البحث متكاملاً.

ب- كان حريًا بالباحثين المعاصرين الذين أجابوا عن اعتراضات المستشرقين والمستغربين أن يذكروا في إجاباتهم أن التفاوت بين الذكر والأنثى ليس قاعدة مطردة في الإرث الإسلامي. فلو فعلوا ذلك لامتصوا جزءًا من اعتراضهم، قبل الشروع في الإجابة عنه.

جـ- إن مجرد طرح هذا الموضوع طرحًا متكاملاً، في بيان حكمة التفاوت والتساوي معًا، يعتبر في نظري أمرًا مهمًا في تصحيح مسار البحوث العلمية في هذا المجال.

هذا البحث مقسم إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول وفصل ختامي. يحتوي الفصل التمهيدي على مقدمة وبيان للأهمية الاقتصادية للموضوع. ويشتمل الفصل الأول على بيان الحالات التي

(٢) هو المنشور تعليقه في هذا العدد، ص ٧٩ . أنظر هامش تلك الصفحة – المحرر.

يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمة هذه المفاضلة، وعلى بيان الحالات التي يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثى، وحكمة هذه التسوية عند علماء الميراث. وينطوي الفصل الثاني على محاولتين : الأولى لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى، والثانية لبيان حكمة هذه التسوية. ويتضمن الفصل الثالث الإجابة عن تساؤلين: الأول هل قاعدة المفاضلة (بالمثلين) وقاعدة التسوية (بالمثل) أصلان مختلفان، أم أصل واحد واستثناء؟ والثاني هل هناك قواعد أخرى لمعاملة الذكر والأنثى في الميراث؟ كما يتضمن هذا الفصل تحديد موضع انطباق القاعدتين. ويوضح الفصل الختامي أن المعاملة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة بينهما في الكرامة الإنسانية، كما يوضح أن الأنثى لا تكون عَصَبَة بالنفس، كالذكر.

٢ - الأهمية الاقتصادية للموضوع: لهذا الموضوع أهميتان:

أولاً– أهمية عامة تشتق من أهمية علم الميراث في الإسلام، وضرورة تقريبه للأذهان، بمناقشته ومعالجته وإثارة الاهتمام به في الأوساط العامة والعلمية، ووضعه تحت أنظار جمهور الباحثين، تمهيدًا لفهمه ثم دمجه في التحليل العلمي.

ثانيًا- أهمية خاصة تشتق من أهمية علم الميراث في الاقتصاد الإسلامي. فتوزيع التركات ليس إلا ضربًا من ضروب توزيع الثروات، التوزيع العادل المبرأ من الهوى والتحيز والاستئثار مع ما لهذا من أثر في توزيع السلطات الاقتصادية، وفي توزيع السلطات السياسية[٣]، ومن أثر لاحق في توزيع الدخول الناشئة من المال.

وإذا كان هناك توزيع للثروات بين الأمم، وتوزيع للثروات بين الأفراد (ضمن الأمة الواحدة)، وتوزيع للثروات بين الأجيال، فهذا التوزيع الذي نحن بصدده إنما هو توزيع للثروات بين

---

(٣) رأى أحد المحكمين الكريمين أن هذه المقدمة تتجاوز حدود البحث الذي كان ينبغي أن يقتصر على تعليل حالتي التساوي والتفاوت.

وفي الجواب عن هذا أقول إن ذكر مثل هذه المسائل في مقدمة البحث ليس فيه تجاوز، بل على العكس أراه ضروريًا، فهذا يربط البحث بغيره من البحوث على سبيل الإيجاز، ويحدد موقعه منها، ويتدرج في ذلك من العام إلى الخاص، بدون أي إطالة.

ثم تساءل المحكم الكريم لنفسه عن علاقة توزيع الثروات بتوزيع السلطات. والجواب أن المال (= الثروة) سلطان أو سلطة، ولولا ذلك لما منعت بعض النظم الاشتراكية الميراث. فالدولة تحت هذه النظم تريد أن تستأثر بما أمكن من السلطات. ومن المشاهد في جميع الدول نفوذ أصحاب الثروات في مجال السلطات السياسية، بصورة أو بأخرى.

وهذا واضح لم أكن لأكتبه لولا تعليق المحكم .

الجنسين، توزيع "جنسي" إذا جاز التعبير، أي بين جنس الذكور وجنس الإناث. ولا يجوز للدولة، ولا للأفراد (إلا للمورث في حدود الثلث، وهي الوصية)، أي تدخل في تغيير أحكام الميراث أو التحايل عليه، لأنه نظام شرعي، قرآني في معظمه، والله تعالى لم يعط قسمة التركة لأحد، بل تولى سبحانه قسمتها بنفسه، فبين المستحقين والأولويات والنسب، بتفصيل لم يعهد في أي باب آخر من أبواب العلاقات المالية.

والميراث في الإسلام يعد من الأدلة التي استدل بها العلماء على إقرار الملكية الفردية (= الخاصة)، فهي في الأصل ملكية خاصة، و لم تتحول بعد وفاة صاحبها إلى ملكية دولة، بل بقيت ملكية خاصة، ضمن نطاق أسرة المتوفى. ويعتبر نظام الملكية ونظام الميراث في الإسلام من أهم العوامل المساعدة على تحقيق العدالة الاجتماعية والكفاءة الاقتصادية، ورعاية مبدأ الحوافز المادية. ويتضمن نظام الميراث آلية ذاتية لمنع تفتيت الثروة، لاسيما الأراضي الزراعية، إلى حدود غير الاقتصادية. هذه الآلية هي **التخارج**، وهو إمكان الاتفاق بين الورثة على خروج بعضهم من ملكية بعض الأموال المنقولة أو غير المنقولة في التركة (أراض زراعية، عقارات، أدوات، آلات...)، في مقابل مبلغ معلوم. إن النظر في كيفية عمل نظام الميراث يفيد في معرفة مدى توزيع الثروة وانتشارها بواسطة الميراث. ويقوم نظام الميراث، في هذا الباب، على قاعدتين كليتين:

١– قاعدة رعاية القرابة، ومراتب هذه القرابة، والترجيح بينها وفق القواعد المعروفة في علم الميراث، لاسيما في مباحث مراتب أصناف الورثة (أصحاب الفروض، العصبات، ذوي الأرحام)، ومباحث العصبات (لاسيما جهات العصبة بالنفس: البنوة، الأبوة، الإخوة، العمومة)، وقواعد الترجيح بينها، ومباحث الرد والحجب (حجب النقصان، وحجب الحرمان).

٢– قاعدة رعاية التبعة المالية، فحظ الأولاد أوفر من حظ الآباء، لأن الأولاد مقبلون على الحياة، والآباء مدبرون، وحظ الذكور أوفر من حظ الإناث، لأن الذكر هو المسؤول عن الإنفاق على الأنثى: بنتًا، وزوجة، وأمًا.

الفصل الأول

حكمة التفضيل والتسوية بين الذكر والأنثى

١- ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ وردت هذه العبارة في القرآن مرتين:

أ- مرة بمناسبة ميراث الأولاد:﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ سورة النساء الآية ١١.

ب- ومرة بمناسبة ميراث الإخوة: ﴿**وإن كانوا إخوة، رجالاً ونساءً ، فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ سورة النساء ١٧٦.

بالاضافة إلى هذا، هناك حالتان أخريان "ضمنيتان"(٤) للذكر فيهما مثل حظ الأنثيين:

أ- حالة الأزواج: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم، إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن (...) ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن**﴾ سورة النساء الآية ١٢.

ففي الحالة التي يكون فيها (حالة عدم الولد) للزوج النصف ١/٢، يكون فيها للزوجة الربع ١/٤ وفي الحالة التي يكون فيها (حالة وجود الولد) للزوج الربع ١/٤ ، يكون فيها للزوجة الثمن ١/٨ .

ب- حالة الآباء: ﴿**فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه، فلأمه الثلث**﴾ سورة النساء الآية ١١، أي: ولأبيه الثلثان. وفعلاً إذا انفرد الأبوان بالتركة كان للأم ثلث التركة، وللأب الثلثان. وعلى هذا فإن هناك أربع حالات يكون فيها للذكر مثل حظ الأنثيين:

- ابن / بنت.
- أخ / أخت(٥).

---

(٤) قصدت بعبارة "صريحة" و "ضمنية" أن ما جاء التعبير عنه بالقاعدة التي لا يحتاج فهمها إلى أدنى جهد: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ فهو صريح. وما جاء التعبير عنه بالطرائق الأخرى فهو ضمني، لأنه يحتاج إلى جهد ذهني أكبر. ولعل هذا يفسر، من بين أسباب أخرى، سبب فضل اشتعال الباحثين بتعليل التفاوت على اشتعالهم بتعليل التساوي. ولعله يفسر أيضًا عموم التفاوت وخصوصًا التساوي.

وهذه العبارة عبارة اصطلاحية، فإذا وافقت عبارة أصولية معروفة لدى علماء أصول الفقه، فلتكن اصطلاحًا "مشتركًا"، ولا مشاحة والاصطلاح.

وكنت أتمنى لو ساعدني المحكم الكريم في العثور على عبارة أفضل للتعبير عن مرادي، بعد محاولة فهمه والتأمل فيه.

فهل عبارة ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ تكافئ في نظر المحكم عبارة ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ الآية، من حيث الوضوح، وسرعة الفهم، والعموم والخصوص؟

(٥) شقيقان، أو لأب. ولسنا هنا بصدد البرهان على أن هذه الحالة تختص بالإخوة والأخوات الأشقاء، أو للأب، دون الإخوة والأخوات لأم، فلهذا البرهان موضع آخر.

- زوج / زوجة.
- أب / أم[٦].

١-٢ حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بالمثلين

اهتم عدد كبير من الكتاب ببيان هذه الحكمة، وذلك لسببين:

الأول: إن هذه القاعدة جاءت صريحة في القرآن مرتين، كما ذكرنا آنفًا، فكل من يتلوها يحس بها إحساسًا صريحًا.

الثاني: إن هذه القاعدة لا تتفق مع النزعات "الجاهلية" الحديثة التي تطالب بالتسوية بين الذكر والأنثى في كل شيء، في الميراث وغيره. فكان من المناسب أن يقوم بعض الكتاب بالرد على هذه النزعات "الخيالية"، وببيان أنها غير واقعية ولا ممكنة ولا مرغوبة، إلا في أذهان المنفعلين بالغوغائية والدجل والخداع. ولكن يجب أن نعترف هنا بأمرين:

أ- لا أعلم أن أحدًا استطاع أن يبرهن بدقة مقبولة على حكمة تفضيل الذكر على الأنثى بمقدار الضعف. نعم برهنوا على حكمة التفضيل، ولكنهم لم يبرهنوا على حكمة تفضيل مضاعف.

ب- ومنهم من برهن على التفضيل، وبالغ، حتى قلت في نفسي وأنا أقرأ حكمته: لماذا لم يفضل الله الذكر على الأنثى بمقدار ثلاث مرات أو أربع أو أكثر، فكانت حجتهم "ذكرية" تحابي الذكور بأكثر مما "حاباهم"[٧] الله!

مثال على المبالغة في حكمة التفضيل

قال بعض المؤلفين: "لنضرب مثلاً يوضح لنا الفكرة، ويظهر حكمة التشريع، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى: إنسان توفي، وترك ولدين فقط (ذكرًا وأنثى)، وترك لهما ميراثًا ثلاثة آلاف ريال. فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى ١٠٠٠ ريال ويأخذ الذكر ٢٠٠٠ ريال وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج، فإنه يدفع المهر لزوجته. ولنفرض أن المهر ٢٠٠٠ فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبق معه شيء. ثم يكلف بعد

---

(٦) في حالة عدم الولد، أو عدم الإخوة، لأن هناك حالة أخرى يستوي إليها حظ الأب وحظ الأم، سنعرض لها في القاعدة الأخرى الضمنية: "للذكر مثل حظ الأنثى".

(٧) استخدمت هذا اللفظ على سبيل المشاكلة، وإلا فإن الله تعالى لا يحابي. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**ويمكرون ويمكر الله**﴾، فإن الله تعالى لا يمكر.

الزواج بكل النفقات: نفقات السكن، والطعام والشراب. أما البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه ٢٠٠٠ فقط، فهي قد ورثت ١٠٠٠ من أبيها، وأخذت ٢٠٠٠ مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها ٣٠٠٠، ثم هي لا تكلف بإنفاق شيء من مالها، مهما كانت غنية، لأن نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها، مادامت في عصمته، فمالها زاد، وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونمى، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع. فمن الذي يكون أسعد حالاً، وأكثر مالاً: الفتى أم الفتاة؟ ومن الذي تنعم وترفه أكثر: الذكر أم الأنثى؟ هذا هو منطق العقل والدين، في ميراث البنات والبنين" أهـ.[٨]

ليس من الصعب أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر، في الإسلام، تفوق أعباء الأنثى، وأن نظام الميراث لا تفهم حكمته إلا بفهم نظام النفقات في الإسلام. لكن من الصعب جدًا، بل من المستحيل، أن نثبت أن الأعباء المالية للذكر تبلغ ضعف الأعباء المالية للأنثى، ومن ثم فإن حظ الذكر يجب أن يبلغ ضعف حظ الأنثى. ذلك لأن الحالة تختلف باعتبار آحاد الذكور والإناث، والقسمة بينهما في الشرع مبنية على التوسط والتقريب والتسهيل.

وعلى هذا يستطيع المؤلف، أو المدرس، أن يبين أعباء الذكر وأعباء الأنثى، لكن على وجه الاعتدال والتقريب، لا على وجه الغلو والتدقيق، لكي تكون حجته حجة عادلة لا حجة "عائلة"[٩].

١-٣ للذكر مثل حظ الأنثى

هذه العبارة لم يأت ذكرها صريحًا في القرآن، كالعبارة الأولى. إنما تؤخذ ضمنيًا من القرآن في موضعين:

الموضع الأول: يختص بالأبوين: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك، إن كان له ولد**﴾ سورة النساء الآية ١١. فالأب والأم هنا (حالة وجود الولد) متساويان في حظيهما من الميراث: للذكر مثل حظ الأنثى.

---

(٨) هذا المؤلف الكريم ذكر حكمة التفضيل وبالغ، ولم يذكر حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات أخرى. وفيما عدا ذلك فإن مؤلفه يحتل مكانة طيبة بين الكتب الحديثة في الميراث، لاسيما بالقياس إلى حجمه (حجم متوسط) وبمعيار النجاح في توطئة علم الميراث لجمهور المتعلمين.
انظر: محمد علي الصابوني، ص ٢٠ (بتصرف قليل جدًا).

(٩) عائلة من العول: الزيادة، والتجاوز. أنظر هذا المصطلح في كتب علم الميراث. وسيأتي مزيد شرح له في نهاية هذا البحث.

الموضع الثاني: يختص بـالإخوة لأم: ﴿**وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ سورة النساء الآية ١٢.

فظاهر هنا أن الأخ (لأم) يساوي الأخت (لأم)[١٠] في الميراث، لكل منهما السدس $\frac{١}{٦}$، فإن كانا اثنين فأكثر فهم شركاء في الثلث $\frac{١}{٣}$، أي: بالتساوي.

١ - ٤ حكمة التسوية بين الذكر والأنثى

قليلون جدًا الكتاب الذين تعرضوا لبيان حكمة التسوية، في بعض حالات الميراث، بين الذكر والأنثى. فقد انشغلوا بحكمة المفاضلة عن حكمة التسوية، لأن الشبهات الحديثة تثار على المفاضلة لا على التسوية، علمًا بأن الحكمة لا تتزن ولا تتكامل إلا بفهمها في الموضعين: موضع المفاضلة، وموضع التسوية، وإلا جاءت ناقصة غير مقنعة تمامًا.

من الكتاب الذين تعرضوا لحكمة التسوية بين الأبوين، وبين الإخوة (لأم): السهيلي، إذ قال (ص ٥٣): "وسوى الله بين الأب والأم في هذا الموضع، لأن الأب، وإن كان يستوجب التفضيل، بما كان ينفقه على الابن، وبنصرته له وانتهاضه بالذب عنه صغيرًا، فالأم أيضًا حملته كرهًا ووضعته كرهًا، وكان بطنها له وعاءً، وثديها له سقاءً، وحجرها له قباءً، فتكافأت الحجتان من الأبوين، فسوى الله بينهما، فأعطاهما سدسًا".

ويبدو أن حجة السهيلي كانت صالحة لو أن الله سبحانه سوى بين الأب والأم في كل موضع. غير أنه تعالى ذكره عاد ففاضل بينهما، فجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين: ﴿**فإن لم يكن له ولد، وورثه أبواه، فلأمه الثلث**﴾ سورة النساء الآية ١١، أي: ولأبيه الثلثان، في حال عدم الولد، كما هو ظاهر من هذا النص، وعدم الإخوة، كما هو ظاهر من النص التالي له: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾ سورة النساء الآية ١١.

فعندما يكون حظ الأم فرضًا هو السدس $\frac{١}{٦}$ يكون حظ الأب هو السدس $\frac{١}{٦}$ أيضًا، وعندما يكون حظ الأم فرضًا هو الثلث $\frac{١}{٣}$ يكون حظ الأب هو الثلثين $\frac{٢}{٣}$.

(١٠) ليس في القرآن نص صريح على اختصاص هذه الآية بميراث الإخوة والأخوات لأم، دون الإخوة والأخوات لأبوين (= الأشقاء) أو لأب. لكن هذا متفق عليه بين العلماء، وليس هنا مجال إثبات هذا الاتفاق.

وعليه فإن حكمة السهيلي حكمة غير صالحة، لأنها إن كانت مقبولة في موضع، فهي منقوضة في موضع آخر، قريب جدًا من الموضع الأول.

هذا الانتقاد لحكمة السهيلي أيدني فيه أحد المحكمين قائلاً: "انتقد بحق تعليله لحالة التسوية بين الأبوين"، وخالفني فيه المحكم الآخر قائلاً: "لا يحمل السهيلي هذا الاستنتاج الخطأ، لأنه لم يقله". وفي بيان حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات (لأم)، يقول السهيلي (ص ٧٣): "ونكتة المسألة، والله أعلم، أن الإخوة للأم إنما ورثوا الميت بالرحم وحرمة الأم، وأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها، ويشق عليها أن يحرموا من أخيهم، وقد ارتكضوا معه في رحم واحدة، فأعطوا الثلث، و لم يزادوا عليه، لأن الأم التي بها ورثوا لا تزاد على الثلث، وكأن هذه الفريضة من باب الصلة والبر والصدقة. فمن ثم سوي الذكر مع الأنثى، كما لو وصى بصدقة أو صلة لأهل بيت لشركوا فيها على السواء، ذكورهم وإناثهم". في هذا النص يحاول السهيلي أن يبين حكمتين:

الحكمة الأولى: حكمة اجتماع ميراث الأم مع ميراث أولادها (= الإخوة والأخوات لأم)، مع أن الأصل في الميراث أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجب بهذه الواسطة حجب حرمان. وهذا أصل عام في الميراث لا يستثنى منه إلا حالة واحدة، هي الحالة المذكورة: حالة ميراث الأم مع أولادها. ولسنا هنا بسبيل البرهان على هذا، ولا بسبيل مناقشة هذه الحكمة.

الحكمة الثانيــة: حكمة التسوية بين أولاد الأم (= الإخوة والأخوات لأم)، ذكورهم وإناثهم، في الميراث. ولكن حكمة السهيلي تأتي مرة ثانية غير مقنعة، مع تقديرنا له في تأبيه على التقليد، وتعلقه بالاجتهاد والابتكار، وشغفه في البحث عن الحكم والنكات والأسرار. وكأني بحكمته في التسوية بين الإخوة والأخوات لأم تشرح عبارة القرآن: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ سورة النساء الآية ١٢، أي: شركاء بالتساوي، و لم تشرح حكمة هذا التساوي، فكأنه دخل في هذه الحكمة ليخرج منها دون بيان، ومع ذلك فإن محاولته محمودة، ولو لم يصل فيها إلى نتيجة مقنعة، وهذا كالمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

ومن الكتاب الذين اجتهدوا في البحث عن حكمة التسوية بين الإخوة والأخوات لأم: الدهلوي، إذ قال (١٢٠/٢): " أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فإنهم من قوم آخرين، فلم يفضل على الأنثى، وأيضًا فإن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، فكأنهم جميعًا إناث".

مأخذي على هذا الكلام أنه قد يفهم منه أن فيه حكمتين، والحق أنها واحدة، ولو أعدت صياغة العبارة لكانت كالتالي: "أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فبما أن قرابتهم منشعبة من قرابة الأم، أي هم من قوم آخرين، فكأنهم جميعًا إناث، فلم يفضل فيهم ذكر على أنثى".

نعم نسلم أن الإخوة والأخوات لأم ينتمون إلى أسرة غير أسرة المتوفى، التي تحمل اسمًا عائليًا معينًا، وأسرة الإخوة والأخوات تحمل اسمًا عائليًا آخر، لأن الأب مختلف.

ولكننا لا نسلم أن أولاد الأم ليس للذكر منهم حماية للبيضة، ولا ذب عن الذمار، فهذا الكلام لا يصح إلا في مجمع قبلي عائلي "جاهلي"، كل أسرة فيه تقاتل الأخرى، ولا يصح في الإسلام الذي جعل المسلمين، أفرادًا وأسرًا، أمة واحدة. وفعلاً كانوا في الجاهلية لا يورثون إلا الذكور الكبار المقاتلين، وكانوا يحرمون الصغار والنساء والضعفاء.

الفصل الثاني

محاولة لبيان ضابط التسوية وحكمتها

٢-١ محاولة لبيان ضابط التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة:

نسب الميراث في القرآن هي:

$\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$.

$\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{6}$.

فنسبة السدس $\frac{1}{6}$ هي أدنى نسبة في السلسلة الثانية من هذه النسب. وهي نفس النسبة التي تنتظم الحالتين اللتين سوي فيهما بين الذكر والأنثى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس**﴾ سورة النساء ١١، ﴿**وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس**﴾ سورة النساء ١٢. فالسدس هو حظ الأب وحظ الأم، والسدس هو حظ الأخ (لأم) وحظ الأخت (لأم). ولم نجد هذه النسبة في الحالات التي فيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومما يؤيد اتجاهنا هذا أن حظ الأم عندما يبلغ الثلث، فإن حظ الأب يفارق حظ الأم ليبلغ الثلثين. فإذا ما نزل حظ الأم إلى السدس تساوى معه حظ الأب.

أما في حالة الإخوة والأخوات لأم، فليس ثمة نسبتان، كما في حالة الأبوين، وإنما هي نسبة واحدة. ولما كانت هذه النسبة هي السدس $\frac{١}{٦}$ فقد استوى فيها الذكر والأنثى. فكلما كانت النسبة هي السدس كان التساوي فيها بين الذكر والأنثى، وهذا على غرار قاعدة أهل الفرائض في تعريف العصبة بالغير بأنها كل من كان نصيبها "النصف عند الانفراد، والثلثين عند التعدد" (البنت، الأخت الشقيقة ولأب).

فهذا هو الموضع الذي يستوي فيه الذكر والأنثى، خلافًا للمواضع التي يفضل فيها الذكر على الأنثى بمقدار الضعف. فالسدس هو ضابط التسوية بين الذكر والأنثى، استثناء من الحالات الأخرى التي هي بمثابة الأصل العام في ميراث الذكر والأنثى، كما سنبين(١١).

٢-٢ محاولة لبيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في حالات محددة

٢-٢-١ في حالة الأبوين عند فرض السدس

نعم إن للأم السدس، وللأب السدس، بالفرض، إلا أن الأب يحتمل أن يرث أيضًا بالتعصيب.

ففي أم وأب وبنت: للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنت $\frac{١}{٢}$ فرضًا، وللأب السدس الباقي تعصيبًا، فيكون حظه ضعف حظ الأم.

---

(١١) عصبة الميت (وهي العبارة التي وردت في آخر الصفحة السابقة) هم بنوه وأبوه وأقاربه لأبيه، الذين يحيطون به، ويشدون أزره، ويقوونه. وهم في اصطلاح علم الميراث ثلاثة أنواع:

(أ) **عصبة بالنفس**: وهم أقارب الميت **الذكور**، من جهة البنوة، أو الأبوة، أو الأخوة، أو العمومة. وهم يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة (كالابن ، والأب)، أو بواسطة ذكر (كابن الابن، وأبي الأب)، أو بواسطة ذكر وأنثى معًا (كالأخ الشقيق). ويرث العاصب بالنفس الباقي من التركة بعد ذوي الفروض، والقريب منهم يحجب البعيد. أما الذين يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فليس عصبات. بل هم إما أصحاب فروض (مثل الأخ لأم) وإما ذوو أرحام (مثل ابن البنت).

(ب) **عصبة بالغير**: وهن **إناث** من ذوي الفروض (بنات، أخوات شقيقات أو لأب) يعصبهن عاصب بالنفس من درجتهن، فيرثن بالتعصيب بدل الفرض. فالأب يعصب البنت، والأخ (الشقيق، لأب) يعصب الأخت (الشقيقة، لأب)، ويرثان الباقي من التركة، للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا التعصيب قد ينفع الأنثى (يزيد حظها)، وقد يضرها، وقد لا يؤثر عليها.

(جـ) **عصبة مع الغير**: وهن **الأخوات** (الشقيقات، لأب)، يرثن الباقي بعد فرض البنات، ويصبحن في قوة الأخ الشقيق، أو لأب، أي في قوة عاصب بالنفس.

وعلى هذا ففي كل نوع من الأنواع الثلاثة عاصب بالنفس "صريح" كما في النوعين الأول والثاني، أو "حكمي" كما في النوع الثالث.

وفي أم وأب وأخوين: للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{٥}{٦}$، ولاشيء للأخوين لأنهما محجوبان بالأب. ويكون حظ الأب أكبر من ضعف حظ الأم، لأن إرثه كان بالفرض والتعصيب معًا.

لكن في أم وأب وبنتين: للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللبنتين $\frac{٢}{٣}$ ، وليس للأب شيء بالتعصيب، لأن الفروض استغرقت التركة. فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين.

وكذلك في أم وأب وابن: للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب $\frac{١}{٦}$ وللابن $\frac{٤}{٦} = \frac{٢}{٣}$، ولا شيء للأب تعصيبًا، لأنه محجوب بالابن، فيبقى حظ الأب وحظ الأم هنا متساويين أيضًا.

وعلى هذا فإن الأب عندما يرث السدس مثل حظ الأم، يبقى أمامه احتمال في أن يصل حظه بالتعصيب إلى ضعف حظ الأم، بل إلى أكثر. أما عندما ترث الأم الثلث بالفرض، في حال عدم وجود ولد، وعدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة (انظر سورة النساء ١٢)، فإن الأب يرث الثلثين بالتعصيب.

والخلاصة فإن التعصيب قد يبلغ بالأب ضعف حظ الأم، واحتمال أن يبقى حظ الأب مثل الأم يقابله احتمال أن يبلغ حظ الأب أكثر من ضعف الأم، فيتقابل الاحتمالان، ويمكن القول بأن هناك ميلاً، حتى في فرض السدس لكل من الأبوين، لأن يبلغ حظ الأب ضعف الأم، في المتوسط، والله أعلم. وربما لهذا السبب كان عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الأبوين أقل من عدد الكتاب الذين اهتموا بتفسير التسوية بين الإخوة والأخوات لأم.

٢-٢-٢ في حالة الإخوة والأخوات لأم

الإخوة والأخوات لأم لا يرثون إلا بالفرض، ولا يرثون بالتعصيب، كما هو معلوم عند علماء الميراث. وقد ذكر القرآن فرض الأخ وفرض الأخت لأم، وأعطى لكل منهما السدس على التساوي، وإذا تعددوا لم يزادوا على الثلث، واقتسموه بالتساوي أيضًا. ومن المعلوم أيضًا عند علماء الميراث أن الأم لا تحجب أولادها، فالأم ترث مع الإخوة والأخوات لأم. ففي أم وأب وأخوين لأم (أو أختين لأم): للأم $\frac{١}{٦}$ فرضًا، وللأب $\frac{٥}{٦}$ فرضًا وتعصيبًا. أما الأخوان أو الأختان لأم فمحجوبان بالأب. والاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم يحجبان الأم، ولكن حجب نقصان (من الثلث إلى السدس)، لا حجب حرمان، فالتسوية بين الذكر والأنثى في حالة الإخوة والأخوات لأم أمرها أوضح من التسوية بينهما في حالة الأبوين عندما يكون فرضهما السدس. فما حكمة هذه التسوية؟

سبق أن بينا أننا لا نرتضي الحجة التي ذكرها السهيلي. ولكننا نرتضي حجة ابن القيم، إذ قال (في إعلام الموقعين، ٣٦٣/١): "وقد أعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما أعطى الزوجة تفضيلاً لجانب الذكورية. وإنما عدل عن هذا في ولد الأم (= الإخوة والأخوات لأم)، لأنهم يدلون بالرحم المجرد، ويدلون بغيرهم، وهو الأم، وليس لهم تعصيب، بخلاف الزوجين والأبوين والأولاد (= والولدين: الابن، والبنت)، فإنهم يدلون بأنفسهم، وسائر العصبة يدلون بذكر، كولد البنين، وكالإخوة للأبوين (= الأشقاء) أو للأب. فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه أو بعصبة. وأما من يدلي بالأمومة، كولد الأم (= الإخوة والأخوات لأم)، فإنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم، وكان الذكر كالأنثى في الأخذ، وليس الذكر كالأنثى في باب الزوجية، ولا في باب الأبوة ولا البنوة ولا الإخوة. فهذا هو الاعتبار الصحيح، والكتاب (= القرآن) يدل عليه كما تقدم بيانه".

أما أن الإخوة والأخوات لأم يدلون بالرحم المجرد، ويدلون بغيرهم، وهو الأم، وليس لهم تعصيب (فلا يرثون إلا بالفرض)، بخلاف الزوجين[(١٢)] والأبوين والابنين (أي الابن والبنت، على التغليب كما في الزوجين والأبوين) يدلون بأنفسهم، وسائر العصبات يدلون بذكر، كأولاد الأبناء، وكالإخوة الأشقاء أو لأب[(١٣)]، فهذا كله لا نخالف فيه، وهو معروف، ومتفق عليه بين علماء الميراث.

أما قول ابن القيم: "وليس الذكر كالأنثى في باب (...) الأبوة (...)"، فهو قول غير دقيق تمامًا لأن الأب كالأم في فرض السدس، كما بينا.

---

(١٢) قد يفهم من كلام ابن القيم أن الزوجين لهما تعصيب. والحقيقة أنهما لا يرثان بالتعصيب، بل بالفرض فقط. لكن إرثهما يشبه الإرث بالتعصيب، من حيث إن للزوج مثل حظ الزوجتين دائمًا. فعند عدم الولد يكون للزوج النصف، وللزوجة الربع، وعند وجود الولد يكون للزوج الربع، وللزوجة الثمن، وبناء على هذا التوضيح يمكن اغتفار كلام ابن القيم في هذا الموضع.

(١٣) هذا قريب من تعريف العصبة بالنفس، ولكن يختلف عنه من حيث وجود الإناث: الزوجة، الأم، البنت. فعلماء الميراث يعرفون العصبة بالنفس بأنهم الأقارب **الذكور** الذين يدلون إلى الميت مباشرة بدون واسطة (كالأب، والابن)، أو بواسطة ذكر (كأبي الأب، والأخ لأب)، أو بذكر وأنثى معًا (كالأخ الشقيق). فيخرج من العصبة بالنفس إذن من يدلون إلى الميت بواسطة أنثى فقط (كالأخ لأم).

هذا التعريف للعصبة بالنفس سبق ذكر ما هو قريب جدًا منه في هذا البحث، ولكني رأيت تكريره هنا، إذ هو أسهل على القارئ من الإحالة وأوضح، والله أعلم. ولست ممن يرون أن التكرار عيب بإطلاق، لاسيما وأنه لا يتجاوز ثلاثة أسطر.

وبالجملة فإن ما ذكره ابن القيم هو، في رأيي، الأدنى إلى الصواب، في بيان حكمة التسوية بين الذكر والأنثى في الإخوة والأخوات لأم. فهم يدلون إلى الميت بواسطة أنثى، مما يجعلهم من عائلة أخرى، وهم ليسوا كمن يدلون إلى الميت مباشرة، بدون واسطة، أو بواسطة ولكنها ذكر، فلو كانوا كذلك لكان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. ومن المعلوم أن الذين يدلون إلى الميت مباشرة بلا واسطة، أو يدلون إليه بواسطة ذكر، هم ورثة أقوياء. أما من يدلون إليه بواسطة أنثى فهم ورثة دونهم في المرتبة، وهم ورثة من عوائل أخرى. وقد رأى أحد المحكمين أن تعليل ابن القيم لا يختلف في جوهره عن تعليل السهيلي والدهلوي، وأنهم جميعًا يضربون على وتر واحد، وأن حجة الدهلوي أوجز وأوضح. وأنا أرى أن التعليلات مختلفة تمامًا، والأمر لا يتطلب في نظري مزيدًا من الإيضاح، وأترك تقدير الفروق لقطاع أوسع من القراء.

وتتراءى لي حكمة أخرى للتسوية بين الذكر والأنثى في فرض السدس، وذلك من خلال النظر إلى نسب الميراث. فنسب الميراث في القرآن، كما ذكرنا، تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$.

المجموعة الثانية: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$.

ويلاحظ أن كل مجموعة تتألف من ثلاث نسب، وكل مجموعة تشكل نسبها (حدودها) فيما بينها متوالية هندسية أساسها $\frac{١}{٢}$. وقد عبر علماء الميراث السابقون عن هذه الخاصية في النسب، فقالوا: إن الفروض هي الثلثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والنصف، ونصفه، ونصف نصفه، أو قالوا: إن الفروض هي السدس، وضعفه، وضعف ضعفه، والثمن، وضعفه، وضعف ضعفه، القول الأول على التدلي (= التنازل)، والثاني على الترقي (= التصاعد).

والتسوية بين الذكر والأنثى تمت عند أدنى نسبة في المجموعة الأولى، ولو لم تكن ههنا تسوية، وبقيت العلاقة بينهما على أساس المفاضلة بالمثلين، لتطلب الأمر وجود نسبة أخرى هي: $\frac{١}{١٢}$ للأنثى مقابل $\frac{١}{٦}$ للذكر، ولأدى هذا إلى اختلال هذه النسب من حيث الانتظام في المجموعتين والتقابل بينهما، وإلى تعقد حسابات الميراث،[١٤] والله أعلم.

(١٤) وأنظر الدهلوي (١٢٠/٢).

الفصل الثالث

تأصيل وترتيب

٣-١ **هل هما أصلان، أم أصل واحد واستثناء؟** لدينا إذن في ميراث الذكر والأنثى قاعدتان:

القاعدة الأولى: (للذكر مثل حظ الأنثيين).

والقاعدة الثانية: (للذكر مثل حظ الأنثى).

وقد رأينا أن القاعدة الأولى تنطبق في حالات محددة، والقاعدة الثانية تنطبق في حالات أخرى. وهنا يمكن أن نتساءل: هل هما قاعدتان مختلفتان، أم إن إحداهما قاعدة والأخرى استثناء منها؟ وأيهما القاعدة، وأيهما الاستثناء؟ يبدو لي أن القاعدة الأولى هي الأصل، والقاعدة الثانية هي الاستثناء. والدليل على أن القاعدة الأولى هي الأصل:

أ- إن ذكرها جاء صريحًا في القرآن مرتين، كما بينا، وأما القاعدة الثانية فقد جاءت ضمنية.

ب- إن القاعدة الأولى تنطبق في أربع حالات، بينما تنطبق القاعدة الثانية في حالتين فقط، كما بينا سابقًا.

جـ- إن القاعدة الثانية تنطبق في حالة السدس فقط، بينما تنطبق القاعدة الأولى في سائر الحالات الأخرى، وهي عديدة.

د- إن القاعدة الأولى تنطبق على حالات منها حالات إرث بالفرض، ومنها حالات إرث بالتعصيب. وتنطبق على جميع حالات الإرث بالتعصيب، كما في حالة الأولاد: للابن مثل حظ البنتين، وكما في حالة الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: للأخ مثل حظ الأختين(١٥).

هـ- إن الأولى وردت بلفظ كلي عام، والثانية أخذت من حالات جزئية خاصة.

٣-٢ هل هناك قواعد أخرى للذكر والأنثى؟ علمنا أن هناك قاعدتين، أو بالأصح قاعدة واحدة واستثناء:

- للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١٥) يقال: عصب الذكر الأنثى: أي جعل حظها من الميراث بطريقة التعصيب، بدل طريقة الفرض. والعاصب شخص قوي المركز في الميراث، لإحاطته بالمتوفى وقربه منه. وارجع في هذا الاصطلاح إلى كتب علم الميراث.

■ للذكر مثل حظ الأنثى.

هل هناك قواعد أو استثناءات أخرى. في زوج وأم وأب:

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{١}{٦}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦}$

وفي زوجة وأم وأب:

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣}$ الباقي $= \frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأب $\frac{٢}{٣}$ الباقي $= \frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{٦}{١٢}$

هذا هو حل المسألتين "العمريتين" على مذهب زيد والجمهور. أما على مذهب ابن عباس ومن وافقه فالحل كما يلي:

في زوج وأم وأب:

للزوج $\frac{١}{٢} = \frac{٣}{٦}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{٢}{٦}$

للأب الباقي $= \frac{١}{٦}$

وفي زوجة وأم وأب:

للزوج $\frac{١}{٤} = \frac{٣}{١٢}$

للأم $\frac{١}{٣} = \frac{٤}{١٢}$

للأب الباقي $= \frac{٥}{١٢}$

على مذهب زيد والجمهور كان حظ الأب ضعف حظ الأم في المسألتين، وهذا موافق للقاعدة القائلة بأن للذكر مثل حظ الأنثيين. وعلى مذهب ابن عباس كان حظ الأب نصف حظ الأم في المسألة الأولى، أي انعكست القاعدة فصار للأنثى مثل حظ الذكرين. وكان حظ الأب أعلى من حظ الأم في المسألة الثانية، ولكن بما لا يبلغ الضعف.

فهل هناك:

- للأنثى مثل حظ الذكرين؟
- للذكر أكثر من الأنثى، ولكن دون الضعف.

الصحيح أن هذا غير معهود في المواريث، عندما يكون الميراث بالفرض وحده، أو بالتعصيب وحده، ولا نأخذ به للأسباب التالية:

- ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ قاعدة منصوصة في القرآن مرتين.
- ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثى** ﴾ قاعدة مستنبطة من القرآن، والراجح أنها قاعدة فرعية، مستثناة من القاعدة الأولى، كما سبق بيانه. وما ينتج من قواعد أخرى بإتباع مذهب ابن عباس لا نراه صحيحًا، وهو مخالف لمذهب الجمهور.

٣-٣ هاتان القاعدتان قد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض والذكر بالتعصيب

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثى، تصحان:

- إذا كان إرث الذكر والأنثى بالفرض وحده.
- إذا كان إرثهما بالتعصيب وحده.[١٦]

وقد لا تصحان إذا كان إرث الأنثى بالفرض، والذكر بالتعصيب. ذلك لأن إرث الذكر بالتعصيب يعني إرثه الباقي من التركة بعد الفروض، والباقي متغير لا يخضع لنسب. فربما اختلت إذن نسب العلاقة بين ميراث الذكر وميراث الأنثى. وانطباق القاعدتين في حال الإرث بالفرض وحده، وفي حال التعصيب وحده، واضح مما سبق من مباحث، بل هو واضح من خلال نصوص القرآن، كما بينا في مواضعه. أما إمكان عدم انطباقهما في حال اجتماع الإرثين: الفرض للأنثى، والتعصيب للذكر، فيحتاج إلى أمثلة توضحه، وقد مرت في ثنايا بحثنا هذا. ولا بأس بالتذكير بها

---

(١٦) المقصود بالتعصيب هنا: التعصيب بالغير، حيث يجتمع ذكر وأنثى. أما التعصيب بالنفس، والتعصيب مع الغير، فلا يجتمع فيه ذكر وأنثى. ففي التعصيب بالنفس هناك ذكور فقط، وفي التعصيب مع الغير إناث فقط.

هنا في هذا الموضع. ففي أم وأب وإخوة: للأم $\frac{١}{٦}$ وللأب الباقي $\frac{٥}{٦}$ تعصيبًا، ولا شيء للإخوة لأنهم محجوبون بالأب. فهاهنا لم تنطبق القاعدة، لأن إرث الأم بالفرض، وإرث الأب بالتعصيب. وفي أم وأب: للأم $\frac{١}{٣}$ فرضًا، والباقي للأب $\frac{٢}{٣}$ تعصيبًا، انطبقت قاعدة تفضيل الذكر بالمثلين، لأن الورثة هما اثنان فقط: الأم والأب. ولما كان حظ الأم هو الثلث، كان لابد من أن يكون حظ الأب هو الثلثين، لأنهما هما الباقيان من التركة.

ومن المثالين الأخيرين نجد أن القاعدة انطبقت في أحدهما، ولم تنطبق في الآخر، وذلك لما أبديناه من أسباب.

فصل ختامي

١ - الاهتمام بالأنثى

قد يفهم البعض من مبدأ المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث أن الإسلام قليل الاهتمام بالأنثى. وهذا الفهم غير صحيح للأسباب التالية:

أ- المفاضلة بين الذكر والأنثى في الميراث ليست مبنية على المفاضلة في الكرامة الإنسانية، بل هي مبنية على المفاضلة في التبعات المالية. فالتسوية. بين المختلفين ظلم، والاختلاف بين المتماثلين ظلم، أما التسوية بين المتساويين فهي عدل، وكذلك الاختلاف بين المختلفين.

ب- لم يحرم الإسلام الأنثى من الميراث، بل جعل لها حظًا، سواء كانت أمًا أو بنتًا أو أختًا أو زوجة... الخ. وميز حظوظها بحسب قرابتها (من الميت) وحاجتها. فأعطى للبنت أكثر من الأم، وأكثر من الزوجة... لأن البنت بحداثة سنها تستقبل الحياة، والأم (والزوجة) تستدبرها، ولأن البنت تنكح لمالها (وجمالها وحسبها ودينها). فحظها من الميراث إنما يشجع على الزواج منها.

جـ- الأنثى أضعف من الذكر، وكانوا في الجاهلية يحرمونها من الميراث، فرد الإسلام إليها حقها وحظها من الميراث، وجعلها من أصحاب الفروض، إذ نص على حظها في القرآن. فأعطى للبنت النصف، وللبنتين فأكثر الثلثين. وأعطى للأم السدس أو الثلث (حسب الحال). وأعطى للزوجة الربع أو الثمن (حسب الحال). وأعطى للأخت لأم السدس، ولم يحجبها بالأم (لم يحجب البنت بأمها) استثناء من القاعدة العامة. وأعطى للأخت الشقيقة أو لأب النصف، وللأختين الثلثين. وهذه نسب كما ترى غير قليلة، إذ يبلغ حظ الأنثى الواحدة نصف التركة أحيانًا (البنت، الأخت الشقيقة أو لأب).

وتعد البنت والأم والزوجة من أقوى الورثة، لأنهن محيطات بالمتوفى، حاجبات (إلا الزوجة) لغيرهن، غير محجوبات بغيرهن حجب حرمان، ولا يحجبهن حجب نقصان إلا الابن، وذلك لقوته في الميراث، والأم فقط من بينهن يحجبها أيضًا حجب نقصان المتعدد (اثنان فأكثر) من الإخوة والأخوات.

٢ - الأنثى لا تكون عصبة بالنفس

العصبة بالنفس، كما سبق أن ذكرنا، هم أقرباء الميت الذين يرثون كل التركة إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ويرثون الباقي من التركة إذا وجد أصحاب فروض. وهم لا يكونون إلا ذكورًا، مثل الابن والأب والأخ والعم. فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس، لكن قد تكون عصبة بالغير، كالبنت مع الابن، والأخت (الشقيقة أو لأب) مع الأخ. كما قد تكون عصبة مع الغير: الأخوات (الأشقاء، لأب) مع البنات. فالذكر قد يرث كل التركة، أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض، ولا تتمتع الأنثى بهذا المركز. لكن بالمقابل تتمتع الأنثى بمركز أقوى من الذكر، من حيث إنها من أصحاب الفروض: بنت، أم، زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم. فالعصبات إذا كانوا أقوى من حيث:

- إنهم قد يرثون كل التركة.
- أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض.

إلا أن ذوي الفروض أقوى من العصبات من حيث:

- تقدمهم على العصبات في مراتب الإرث، فقد يرثون ولا يبقى شيء بعدهم للعصبات.
- عدم سقوطهم من الميراث، فلا تضيق عنهم التركة، حتى لو عالت المسألة. ومعنى العَوْل أن يكون مجموع نسب أصحاب الفروض أكثر من الواحد، كأن يكون هناك زوج وأختان شقيقتان (أو لأب)، فللزوج $\frac{١}{٢}$ وللأختين $\frac{٢}{٣}$ فيكون:

$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$ ، فعندئذ توزع التركة على ٧ لا على ٦.

فيدخل النقص على جميع أصحاب الفروض، كل بحسب فرضه، ولا يحرم أي منهم من الميراث.

الخاتمة

نعم قد يكتنف محاولتي المتواضعة هذه بعض الغموض، لأن الجديد لا يولد واضحًا، ولأن القديم يخفي غموضه، كما قد يخفي خطأه، تحت ستار الألفة له والتكرار. وذلك الغموض النسبي هو الثمن الذي يجب أن ندفعه للسعي وراء الجديد، فإذا لم تسمح أنفسنا به، تعصبًا للقديم أو مدافعة للجديد، نكون قد أجهزنا، في المهد، على كل مولود جديد. ألا فليمر البصيص من الجديد، وليأخذ حظه من النقاش والحوار والتطوير.

المراجع

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *أعلام الموقعين عن رب العالمين*، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، (د.ت.).

الدهلوي، أحمد شاه ولي الله، *حجة الله البالغة*، بيروت: دار المعرفة، (د.ت.).

السهيلي، عبدالرحمن بن عبد الله، *كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية*[١٧]، بتحقيق محمد إبراهيم البنا، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

الصابوني، محمد علي، *المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة*، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(١٧) المقصود بعنوان الكتاب: شرح آيات الميراث: لأنها تبدأ بقوله تعالى : ﴿**يوصيكم**﴾ سورة النساء ١١.

Distribution of Inheritance among Males and Females: Criteria and Rationale

RAFIC AL-MASRI
Centre for Research in Islamic Economics,
King Ahdal-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. In some cases inheritance distribution gives males double the share of females but in some other situations the male/female shares are equal. The rationale for different shares is provided by different financial burdens on the two. It is not based on any difference in human dignity in which male arid female are always equal. Equality in shares comes when the shares themselves are small. Some earlier scholars thought it occurs when the heirs are related to the deceased through a female from another family. I find equality in shares whenever the shares are one sixth (1/6), which is the lowest share in one of the two series of shares.

Preference to male by doubling his share compared to that of female seems to be the rule, whereas equality of shares appears as an exception. There are no other rules governing male/female shares in inheritance when they inherit according to prescribed ratios or as residual claimants through male lineage. The paper establishes these points in the light of arguments and demonstrates that there is no role for prejudice and whims in the distribution of wealth between the two sexes.